

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الكلام على أنه في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله وكان إذا رفع رأسه إلى قوله وكان يقول التحية والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات ﷻ التي لفظه في حديث بن مسعود إن شاء الله تعالى ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوبا والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد اختلف في التشهدين فقليل واجبان وقيل سنتان وقيل الأول سنة والأخير واجب ويأتي الكلام في حديث بن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه وبقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليقل التحيات ﷻ الحديث ومن قال بأنها سنة استدل بأنه صلى الله عليه وسلم لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر فإن نسي حتى دخل في فرض آخر جبره سجود السهو وفي قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ما يدل أنه كان جلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف في ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها وفي قولها ينهى عن عقبة الشيطان أي في القعود وفسرت بتفسيرين أحدهما أنه يفتersh قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادة في القعود في غير الأخير وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا إقعاء وهي أن يلمص الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات ونهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنا ب خيل شمس وفي قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقا وعن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث بن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وعن بن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي مقابل منكبيه إذا افتتح الصلاة تقدم في حديث أبي حميد الساعدي وإذا كبر للركوع رفعهما وإذا رفع رأسه أي أراد أن يرفعه من الركوع متفق عليه فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الأئمة على ذلك إلا أهل الكوفة